تطبيقات مبدأ الوقاية في القانون الدولي للبيئة

Applications of the precautionary principle in international environmental law

أ.د. هادي نعيم المالكي
كلية القانون – جامعة بغداد
dr.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq

الباحثة: نبأ محمد ناجي
كلية القانون – جامعة بغداد
naba.naji2204m@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/٨ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/١٩**

الملخص:

شهد القانون الدولي للبيئة تحولاً جوهرياً منذ سبعينيات القرن العشرين فبعد أن اقتصر دوره على تقديم مجموعة من المبادئ العامة تطور ليصبح نظاماً قانونياً أكثر فاعلية وتوجهاً نحو المستقبل، هذا التطور جعله قادراً على الاستجابة بشكل أفضل للحالات الطارئة والأزمات البيئية الملحة كما تم دمجه بشكل وثيق في إطار التنمية المستدامة.

وقد أدى ذلك الى ظهور مبادئ جديدة ومنها مبدأ الوقاية إذ يُعد من أهم الأدوات التي تهدف إلى حماية البيئة ومنع وقوع الأضرار البيئية.

ويهدف مبدأ الوقاية إلى تحميل الدول مسؤولية اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الضرورية ضمن إطار التعاون الدولي للحيلولة دون وقوع أضرار بيئية، ويشترط في ذلك أن يتم تنفيذ هذه الإجراءات بأقل قدر ممكن من التكاليف وباستخدام أحدث وأفضل التقنيات المتاحة.

وسواء اتخذت هذه التدابير شكل منع أي نشاط بشري يُحتمل أن يلحق ضرراً بالبيئة، أو تضمّنت إلزام الجهات المعنية بتقديم ما يثبت سلامة أنشطتها المقترحة من أي آثار سلبية.

ووفقاً لهذا المبدأ تلتزم الدول بأن تكون الأنشطة التي تمارس في إقليمها وعلى أراضيها إلا تضر ببيئة دول أخرى خارج حدودها، وإلا تحملت مسؤولية إزالة تلك الأضرار والتعويض عنها.

في ظل الحاجة الملحة لحماية البيئة بشكل استباقي، بات مبدأ الوقاية مكوناً أساسياً في القانون الدولي للبيئة، متجاوزاً الإطار النظري إلى حيز التطبيق العملي، وتماشياً مع الجهود الدولية لصون الموارد الطبيعية، تم تكريس هذا المبدأ عالمياً كإجراء وقائي وهو ما تعكسه العديد من الاتفاقيات والمواثيق وقرارات المنظمات الدولية.

ويشهد القانون الدولي البيئي تأييداً متزايداً لمبدأ الوقاية وهو ما يتجلى بوضوح في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية وهيئات التحكيم، وتشدد هذه الأحكام على المسؤولية القانونية للدول في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث أضرار بيئية عابرة للحدود، مما يؤكد على الطبيعة الإلزامية لهذا المبدأ في العلاقات الدولية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الوقاية، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي.

Abstract:

International environmental law has witnessed a fundamental shift since the 1970s. After initially being limited to providing a set of general principles, it has evolved into a more effective and forward-looking legal system. This development has enabled it to better respond to emergency situations and pressing environmental crises, and it has been closely integrated into the framework of sustainable development. This has led to the emergence of new principles, including the precautionary principle, which is considered one of the most important tools aimed at protecting the environment and preventing environmental harm.

The precautionary principle aims to hold states responsible for taking all necessary precautionary measures within the framework of international cooperation to prevent environmental damage, with the requirement that these measures be implemented at the lowest possible cost and using the best available technologies. Whether these measures take the form of preventing any human activity that is likely to cause harm to the environment or requiring concerned parties to provide evidence of the safety of their proposed activities from any negative impacts.

In accordance with this principle, states are committed to ensuring that activities carried out within their territory and on their lands do not harm the environment of other states beyond their borders, and if they do, they will be held responsible for removing the damage and providing compensation.

Given the urgent need to protect the environment in a proactive manner, the precautionary principle has become a fundamental component of international environmental law, moving beyond the theoretical framework to practical application. In line with international efforts to conserve natural resources, this principle has been globally enshrined as a preventive measure, reflected in many international agreements, conventions, and decisions of international organizations.

International environmental law is witnessing growing support for the precautionary principle, as evident in the judicial rulings issued by national and international courts and arbitration bodies. These rulings emphasize the legal responsibility of states to take all necessary preventive measures to prevent transboundary environmental harm, underscoring the binding nature of this principle in international relations.

Keywords: Precautionary principle, international environmental law, international law

المقدمة

لطالما كانت العلاقة بين الإنسان وبيئته علاقة تكامل وترابط، فالإنسان يعتمد على البيئة في توفير مقومات حياته، والبيئة بدورها تتأثر بأفعال الإنسان، ونتيجة للآثار البيئية التي خلفتها الأنشطة الصناعية والتكنولوجية المتزايدة وما لحقها من استنزاف للموارد الطبيعية من جهة، والتلوث الذي مس البيئة في جميع عناصرها من جهة أخرى، ومع تزايد حاجات الإنسان وتطور الصناعة زاد الاهتمام العالمي بالبيئة بشكل ملحوظ، وظهر هذا الاهتمام في شكل مؤتمرات دولية متعددة منذ سبعينيات القرن الماضي، مثل مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ ومؤتمر ريو عام ١٩٩٢، وقد أسفرت هذه المؤتمرات عن اتخاذ قرارات هامة أدت إلى وضع العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، وبهذا أصبحت حماية البيئة أولوية عالمية مما أثر بشكل كبير على التشريعات البيئية في جميع أنحاء العالم.

وبعد قمة ريو عام ١٩٩٢، اتفقت الدول المشاركة على أهمية حماية البيئة بشكل عاجل تزامناً مع ظهور مصطلح "التنمية المستدامة" ليؤكد على ضرورة التوازن بين الحفاظ على البيئة وتلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية، وقد تم الاتفاق على مجموعة من المبادئ والقوانين الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة واستخدام الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة، كما تم الاتفاق على أن تطبق الدول هذه القوانين من خلال إبرام اتفاقيات دولية وإدراجها في قوانينها الوطنية.

وتستند حماية البيئة على المستوى الدولي إلى مجموعة من المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول، مثل مبدأ الحيطة والوقاية والتعاون والتضامن وحسن الجوار، هذه المبادئ تعمل على منع الدول من القيام بأعمال تضر بالبيئة في الدول الأخرى، وتشجع على التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، وبالتعاون مع مبادئ القانون الدولي البيئي المتخصصة تساهم هذه المبادئ في تحقيق التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

ويعد مبدأ الوقاية حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي للبيئة، حيث يهدف إلى منع حدوث الأضرار البيئية قبل وقوعها، إذ يمثل ركيزة أساسية في القانون الدولي للبيئة ويهدف إلى حماية الموارد البيئية، ونظراً لأهميته في تحقيق حماية استباقية وفعالة للبيئة فقد تم تبنيه على نطاق واسع في الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية والأحكام القضائية.

أهمية البحث: تنبع الأهمية العلمية لهذه الدراسة من كون مبدأ الوقاية يمثل حجر الزاوية في الحفاظ على الحياة ووجودها، فمع ازدياد المعرفة العلمية بالبيئة ومكوناتها وتنامي الإدراك لأهميتها بالنسبة للإنسان وبقية الكائنات الحية، يتضح أن حمايتها من خطر التلوث لم تعد مجرد خيار قابل للتأجيل، بل إن الآثار التي حذر منها المختصون بدأت تظهر بوضوح مما يستلزم ضرورة التركيز على هذا الموضوع والعمل على إيجاد حلول وبدائل صديقة للبيئة.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية الدراسة في قصور أو عدم وجود آليات واضحة وقانونية دولية أو وطنية ذات قوة إلزامية كافية للحد من التلوث البيئي وتحديد مسؤولية الأطراف المتسببة في الأضرار البيئية وتقديم التعويضات المناسبة. وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية وهي كالآتي:

١. مدى فاعلية مبدأ الوقاية للحد من التلوث والتعويض عن الأضرار البيئية؟
٢. كيف تم تكريس مبدأ الوقاية في المعاهدات والصكوك الدولية؟
٣. هل تم التطرق لمبدأ الوقاية في قرارات المنظمات الدولية؟
٤. ما هو موقف القضاء الدولي والوطني من مبدأ الوقاية؟

خطة البحث: وفقاً لما تقدم، تم تقسيم هذا الموضوع وفق خطة تتضمن مبحثين وفقاً للاتي:

١. المبحث الأول: تكريس مبدأ الوقاية في القانون الدولي
٢. المبحث الثاني: تكريس مبدأ الوقاية في التطبيقات القضائية

وفي الختام، سنقوم باستعراض أهم ما تم التوصل إليه من استنتاجات واقتراحات

المبحث الأول: تكريس مبدأ الوقاية في القانون الدولي

نظراً لضرورة حماية البيئة قبل وقوع الأضرار، أصبح مبدأ الوقاية جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي للبيئة، وقد تجاوز هذا المبدأ حيز النظرية ليدخل حيز التطبيق العملي، وانسجاماً مع التوجهات الدولية لحماية البيئة تم تكريس مبدأ الوقاية على المستوى الدولي كإجراء وقائي لحماية الموارد الطبيعية، هذا التوجه الدولي وجد صداه في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وقرارات المنظمات الدولية.

ولتقييم مدى فعالية مبدأ الوقاية في حماية البيئة لا بد من تحليل الجهود المبذولة على المستوى الدولي لترسيخه قانونياً، فمن الضروري دراسة مدى تجسيد هذا المبدأ في المواثيق الدولية وقرارات المنظمات الدولية وكيفية تطبيقه على أرض الواقع.

وعليه سنتناول في هذا المبحث (تكريس مبدأ الوقاية في المعاهدات) في المطلب الأول، و(تكريس مبدأ الوقاية في العرف الدولي وقرارات المنظمات الدولية) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تكريس مبدأ الوقاية في المعاهدات

نظراً للعدد الكبير من الاتفاقيات البيئية فإن تحديد جميع الالتزامات الوقائية فيها ليس عملياً، لذلك سنركز على تحليل الالتزامات الوقائية الأكثر شيوعاً في الاتفاقيات البيئية الرئيسية وتصنيف هذه الالتزامات بناءً على أنواع المخاطر التي تستهدفها.

وقد ساهمت الصكوك القانونية غير الملزمة والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي انتشرت بشكل كبير خلال الثمانينيات والتسعينيات في ترسيخ مبدأ الوقاية كأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، وقد تحول هذا المبدأ بمرور الوقت إلى قاعدة قانونية عُرفية.

لذلك ليس من المستغرب أن يظهر مبدأ الوقاية أولاً في صكوك غير ملزمة قبل ان يتم الاعتراف به كمبدأ عرفي، ومن المفيد في هذا الصدد الإشارة الى عدد من الصكوك المؤثرة التي وفرت الأساس القانوني لمبدأ الوقاية بالحث على حماية البيئة عموماً، على سبيل المثال تنص المادة (١٩٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن "للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسياساتها البيئية ووفقاً لواجبها في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها". ويسبق هذا الحكم التزام عام بموجب المادة

(١٩٢) بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ويتبعه بيان أكثر تحديداً في المادة (١٩٤) فقرة (٢)، والذي يذكرنا بصياغة المبدأ (٢١) من إعلان ستوكهولم[١].

وقد دعت اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ في المادة (٤) إلى التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ويشكل حظر الأنشطة التي من شأنها أن تضر بالبيئة والصحة البشرية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية تطبيقاً واضحاً لمبدأ الوقاية، ويشمل ذلك حظر تصدير واستيراد النفايات الخطرة والحد من إنتاجها وضمان إدارتها بطريقة سليمة بيئياً [٢].

ونستخلص من خلال نص المادة السالفة الذكر أن اتفاقية بازل وضعت مجموعة من الشروط التي يجب على الدول الالتزام بها عند نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وتهدف هذه الشروط إلى ضمان التحكم في هذه النفايات وإدارتها بطريقة آمنة تمنع أي آثار سلبية على البيئة.

وبالرغم من مرور سنوات طويلة على صدورها لا تزال اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام ١٩٥٨ تعتبر من أهم المعاهدات الدولية التي مهدت الطريق لحماية البيئة البحرية، وقد شكلت المادتان (٢٤) و (٢٥) في هذه الاتفاقية أساساً لكثير من التشريعات البيئية الدولية اللاحقة، وأكدت هذه الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع التلوث البحري الناجم عن نقل وتفريغ البترول والنفايات المشعة والمواد الخطرة الأخرى [٣]. والالتزام بما ورد من أحكام في الاتفاقية للسيطرة على تلوث البحار التي تعد تراث مشترك للإنسانية[٤].

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ لسنة ١٩٩٢ على مبدأ الوقاية في نص المادة (٣) فقرة (٣) على ما يلي: " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها الى الحد الأدنى والتخفيف من أثارها الضارة، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح لا ينبغي التذرع بالافتقار الى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل هذه التدابير ..."[٥].

ونستخلص من خلال نص المادة السالفة الذكر أن الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢ تهدف إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي خلال فترة زمنية كافية وتتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ[٦]، كما حثت الدول على إتباع إجراءات ووسائل وقائية التي من شأنها عدم الإخلال بالنظام المناخي، وأكدت على ضرورة التحرك بشكل استباقي لحماية النظام البيئي من خلال اتخاذ تدابير وقائية تهدف إلى الحد من التلوث ومنع حدوث خلل في النظام المناخي.

كما تناولت كل من اتفاقية أوسلو للإغراق (اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق السفن والطائرات) التي تم اعتمادها في ١٥ شباط ١٩٧٢ في أوسلو النرويج[٧]، واتفاقية برشلونة[٨] (اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط) ، ففي حين تهدف اتفاقية أوسلو بشكل عام إلى منع التلوث البحري عبر الإغراق، يركز بروتوكول برشلونة بشكل خاص على حوض البحر الأبيض المتوسط حيث يضع قيوداً صارمة على إغراق النفايات والمواد الضارة لحماية البيئة البحرية في هذه المنطقة، بينما تركز اتفاقية هلسنكي لحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق لعام ١٩٧٤ على منطقة بحر البلطيق، وكذلك اتفاقية برن عام ١٩٧٩ بشأن حفظ الاحياء البرية والبيئات الطبيعية وغيرها من الاتفاقيات[٩].

كما ورد الحديث عن مبدأ الوقاية في اتفاقية باريس لعام ١٩٧٤ بشأن منع التلوث البحري من مصادر في البر والتي أكدت أحكامها على التزام الدول بمنع تلوث البيئة البحرية. حيث نصت الاتفاقية في المادة (١٢) منها "تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الملائمة لمكافحة التلوث من مصادر برية والعمل على إزالة وتخفيض التلوث من هذه المصادر". أي أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بضمان الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية وبأن تتخذ في إقليمها تدابير مناسبة لمنع ومعاقبة أي سلوك يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، وتبلغ الأطراف المتعاقدة اللجنة بالتدابير التشريعية والإدارية التي تتخذها لتنفيذ أحكام الفقرة السابقة[١٠].

وعلاوة على ذلك، تنص معاهدة ماستريخت للاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٢ في المادة ١٣٠-R)) على أن أفضل سياسة لحماية البيئة هي الوقاية من المصدر، مؤكدة أن منع الضرر البيئي أفضل من الاستجابة المطولة لتأثيراته، ويتعزز هذا من خلال التوجيه الأوروبي (CE/٢٠٠٤/٣٥) الذي يؤكد أنه عندما يكون هناك تهديد وشيك بالضرر حتى لو لم يحدث الضرر بعد فأنه يجب على المشغلين اتخاذ جميع التدابير اللازمة الفورية لمنعه مما يؤكد الأهمية الحاسمة لتطبيق مبدأ الوقاية، كما تنص هذه المادة على أن السياسة البيئية للاتحاد الأوروبي تقوم على مجموعة من المبادئ، أبرزها مبدأ النشاط الوقائي هذا المبدأ يعني أن الدول الأعضاء ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث والتدهور البيئي حتى قبل ظهور أي أدلة قاطعة على وجود ضرر بيئي، كما تشدد المادة على ضرورة تصحيح الأضرار البيئية بأولوية وذلك من خلال تحمل المسؤولين عن التلوث لتكاليف معالجته[١١].

وقد تم تكريس مبدأ الوقاية ايضاً ضمن اتفاقية بروكسل بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي في عام ١٩٦٩ وذلك بموجب المادة الأولى، ووفقاً لهذه المادة تشمل التدابير الوقائية جميع الإجراءات المعقولة التي يمكن اتخاذها بعد وقوع حادث تلوث بهدف الحد من آثاره السلبية وتقليل الأضرار البيئية إلى أدنى مستوى ممكن [١٢].

كما تشدد المادة (٢) من اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا) على ضرورة تبني الدول المتشاطئة نهجاً استباقي في حماية المياه العابرة للحدود ويشمل ذلك تطوير أنظمة مراقبة مبكرة ووضع خطط طوارئ والاستثمار في تكنولوجيات صديقة للبيئة.

ووفقاً لهذه المادة يجب على هذه الدول اتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة قبل أن يتحول أي تهديد للمياه إلى خطر حقيقي وذلك انسجاماً مع مبادئ القانون الدولي[١٣].

وقد ارفق باتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ بروتوكول مونتريال والذي يعد الآلية المالية والفنية والتشريعية والإجرائية لتنفيذ متطلبات الاتفاقية، وقد دعا بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ صراحة في ديباجته إلى تطبيق مبدأ الوقاية كأساس لحماية طبقة الأوزون، وأكد على أهمية الاعتماد على المعرفة العلمية عند صياغة التدابير اللازمة لحماية طبقة الأوزون، وأقر بالتدابير الوقائية التي يتم تنفيذها بالفعل على المستويين الوطني والإقليمي للحد من انبعاثات بعض مركبات الكلور فلور كاربون.

كما تنص المادة (١٤) فقرة (ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يأتي في:

إدخال إجراءات مناسبة لضمان أن الآثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح أن لا تؤدي إلى أثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها.

تؤكد اتفاقية التنوع البيولوجي على أهمية اتخاذ إجراءات وقائية لحماية التنوع البيولوجي، وتعتبر دراسات الأثر البيئي المنصوص عليها في المادة (١٤) أداة أساسية لتحقيق هذا الهدف حيث تساعد على تحديد المخاطر المحتملة على البيئة وتقييم آثار المشاريع المختلفة قبل تنفيذها، مما يساهم في اتخاذ قرارات مدروسة تقلل من الأضرار البيئية وتضمن استدامة الموارد الطبيعية[١٤].

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الوقاية في العرف الدولي وقرارات المنظمات الدولية

رغم الاعتقاد السائد بأن مبدأ الوقاية هو قاعدة عُرفية في القانون الدولي، إلا أن هذه القاعدة تواجه تحديات كبيرة في التحديد والتطبيق، فمن جهة يصعب تحديد العرف الدولي بدقة، ومن جهة أخرى فإن مفهوم الوقاية ذاته يتسم بالمرونة والتنوع مما يجعل من الصعب وضع تعريف جامع مانع له.

وتواجه قاعدة الوقاية في القانون الدولي تحديات قانونية جوهرية، فبينما يُنظر إليها على أنها قاعدة عُرفية إلا أن طبيعتها المتعددة الأوجه وصعوبة تحديد العرف الدولي بدقة تثير العديد من الأسئلة حول نطاق هذه القاعدة وآليات تطبيقها[١٥].

ولم تحظَ قضايا البيئة بالاهتمام الكافي على الصعيد الدولي إلا في العقود الأخيرة، حيث شهدت تحولاً كبيراً في النظرة إلى قضايا البيئة، فبعد أن كانت تعد مسؤولية محلية أصبحت اليوم قضية عالمية تتطلب تعاوناً دولياً، وقد أدى ذلك إلى إنشاء منظمات دولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) التي تعمل على وضع المعايير البيئية وتنسيق الجهود الدولية لمواجهة التحديات البيئية مثل التغير المناخي والتلوث البلاستيكي.

وعليه سوف نستعرض في هذا المطلب (تكريس مبدأ الوقاية في العرف الدولي) في الفرع الأول و(تكريس مبدأ الوقاية في قرارات المنظمات الدولية) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكريس مبدأ الوقاية في العرف الدولي

تعد مسألة تحديد الطابع العرفي لمبدأ الوقاية مسألة معقدة للغاية، إذ أن إثبات وجود عرف دولي يعتمد بشكل كبير على وجود عنصرين أساسيين هما: ممارسة الدول بشكل متكرر ومتسق، والاعتقاد لدى الدول بأن هذه الممارسة ملزمة قانوناً، ومع ذلك فإن تحديد مدى انتشار ممارسة الدول بشكل دقيق قد يواجه صعوبات كبيرة، مما يجعل من الأسهل عادةً التركيز على عنصر الاعتقاد بالإلزام، ويمكن إثبات هذا العنصر من خلال تحليل التصريحات الرسمية للدول ومواقفها في المحافل الدولية، وكذلك من خلال الإشارة إلى مبدأ الوقاية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية [١٦].

وبدلاً من إجراء مسح شامل لممارسات الدول لتحديد وجود عرف دولي تلجأ الدراسات الأكاديمية والقانونية بشكل كبير الى قرارات المحاكم الدولية، مثل قضية مصهر تريل سنة ١٩٤١ وقضية قناة

كورفو سنة ١٩٤٦ والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية عام ١٩٩٦ لتحديد الطابع العرفي للقواعد القانونية ومنها مبدأ الوقاية.

فالمحاكم الدولية وخاصة محكمة العدل الدولية تعد المرجع الأساسي لتقييم حالة القاعدة القانونية وتحديد ما إذا كانت قد اكتسبت طابعاً عرفياً، وهذا النهج يعتبر أكثر فعالية ويوفر وقتاً وجهداً حيث أن المحاكم الدولية تعد المرجع الأساسي لتحديد حالة القاعدة القانونية(١٧).

إن الاعتماد على الفقه القانوني الدولي لانتزاع الطابع العرفي لقاعدة ما لا يعد مشكلة لأن المحاكم الدولية بأنواعها تميل إلى أن تكون "سخية" إلى حد ما في تحديدها للعرف على وجه الخصوص(١٨).

ويلاحظ إن الاعتماد على الفقه القانوني الدولي لتحديد الطابع العرفي لقاعدة ما يثير تساؤلات حول مدى موضوعية هذا التقييم، فالمحاكم الدولية في كثير من الأحيان تميل إلى اتخاذ موقف مرن في تحديد العرف الدولي وتفسير مفهوم العرف بشكل واسع، مما يسهل الاعتراف بطابع عرفي للقواعد القانونية حتى لو لم تكن هناك أدلة كافية تدعم ذلك.

ويلاحظ إن التناقض بين إصرار محكمة العدل الدولية على العنصرين المكونين للعرف وممارسته الفعلية والتي لا تتجه في كثير من الأحيان إلى تقييم مفصل لوجود مثل هذه العناصر أمر ملحوظ، وهذا صحيح فيما يتعلق باعترافها بالطابع العرفي للوقاية الذي قدمته المحكمة بواسطة بيان فقط دون إجراء مزيد من التقييمات لممارسات الدول أو الاعتقاد بالإلزام (١٩).

ولأن المحكمة غير مجهزة لإجراء مسح خاص بها لممارسة الدول، فأنها تعتمد على "أفضل الأدلة وأكثرها ملائمة" والتي غالباً ما تتخذ شكل اعتراف الأطراف بأن القاعدة عرفية استناداً إلى وثائق دولية مقبولة على نطاق واسع(٢٠).

تستند هذه الطريقة إلى وثائق دولية مقبولة على نطاق واسع، وتتسم هذه الطريقة بأهمية خاصة في حالة الوقاية نظراً لأن وضعها نادراً ما يكون محل نزاع من قبل الدول وأنها موجودة في عدد وافر من الصكوك ذات الوزن المعياري المتنوع(٢١).

على الرغم من الاعتقاد السائد بأن العرف هو أداة فعالة لحماية البيئة، إلا أن بعض الخبراء يشكك في هذا الافتراض، فهم يجادلون بأن الفجوة بين الأقوال والأفعال في هذا المجال تضعف من فعالية النهج الطوعي المعتمد على العرف، بالإضافة إلى تزايد التلوث العابر للحدود يشير الى أن هذا النهج قد لا يكون كافياً ،فالتلوث العابر للحدود هو القاعدة وليست الاستثناء، مما يشير إلى أن الالتزام بالمبادئ البيئية يتضاءل مع تزايد الضرر البيئي، يدعم هذا الرأي مثال مبدأ ستوكهولم ٢١ الذي يعتبرونه أكثر تعبيراً عن التمني منه عن واقع حال الممارسات الدولية(٢٢).

حقيقة أن عدم التزام الدول دائماً بمبدأ الوقاية في ممارساتها لا ينفي وجود هذا المبدأ كعرف قانوني دولي، ومع ذلك فإن هذا التناقض يسلط الضوء على الصعوبات الكبيرة التي تواجه تنفيذ الالتزامات البيئية الدولية، هذه الصعوبات تتجذر في عوامل عدة منها الغموض الذي يكتنف مفهوم الوقاية نفسه، بالإضافة

إلى التحديات المالية والتكنولوجية التي تواجه الدول، ورغم ذلك فإن إصرار الدول على تبرير سلوكها استناداً إلى مبدأ الوقاية في المنازعات الدولية يشير إلى الاعتراف الضمني بوجود هذا الالتزام[٢٣].

وهناك حجة أخرى يطرحها منتقدو الطابع العرفي للوقاية تتعلق بغياب فرص الإنفاذ، إذ يشكك بعض النقاد في اعتبار مبدأ الوقاية عرفاً قانونياً دولياً مستندين إلى غياب آليات إنفاذ فعالة، فمثلاً يرى نوكس أنه "إذا كان (المبدأ ٢١) يشكل جزءاً حقيقياً من القانون الدولي العرفي، فإن (المبدأ ٢٢) حول الحاجة الى تطوير القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية لا ينبغي أن يكون ضرورياً لأن انتهاكه سوف يقع ببساطة تحت قواعد مسؤولية الدولة"، أي ببساطة يمكن معالجة أي انتهاك لمبدأ الوقاية من خلال قواعد المسؤولية الدولية القائمة[٢٤].

وقد زعم آخرون أن غياب المطالبات القضائية الدولية فيما يتعلق بحادث تشيرنوبيل يمكن تفسيره بحقيقة مفادها أنه في ذلك الوقت لم تكن هناك قواعد عرفية يمكن على أساسها إثارة النزاع[٢٥].

يبدو أن الحجتين تعتمدان على افتراض مفاده أن القاعدة لا يمكن أن تكون عرفية إذا لم تتم متابعة انتهاكها بموجب قواعد مسؤولية الدولة.

فضلاً عن ذلك فإن الحجة تتجاهل تماماً حقيقة مفادها أن الوقاية قد نشأت في وقت مبكر من القرن الحادي والعشرين، وان الوقاية قد نشأت كبديل للنهج العلاجي غير الملائم وكاستجابة لمشكلة الإحجام التاريخي للدول عن الفصل في القضايا البيئية.

ويشير الإجماع شبه التام على اعتبار مبدأ الوقاية قاعدة عرفية إلى قوة هذا المبدأ في القانون الدولي، حتى في ظل وجود بعض التحديات النظرية والعملية، إلا أن الإجماع الواسع على هذا المبدأ يكشف عن وجود ثغرات في النظريات التقليدية المتعلقة بتشكل العرف الدولي.

رغم ترسيخ مبدأ الوقاية في القانون الدولي العرفي إلا أن نطاق هذه القاعدة لا يزال قيد التطور، فالتنوع الكبير في التعبير عن مفهوم الوقاية في المعاهدات الدولية إلى جانب التطورات المستمرة في مجال حماية البيئة يجعل من الصعب تحديد نطاق ثابت لهذه القاعدة.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الوقاية في قرارات المنظمات الدولية

لم تعد قضية التلوث البيئي قضية محلية فهي لا تقتصر على حدود دولة معينة أو منطقة جغرافية محددة بل تخطت الحدود وأصبحت مشكلة عالمية تؤثر سلباً على المجتمع الدولي بأكمله، الامر الذي شجع الدول والمنظمات الدولية الى بذل الجهود لغرض وضع خطة عمل تقضي بحماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً[٢٦].

إلى جانب الجهود التي تبذلها الدول لحماية البيئة، تلعب المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية دوراً محورياً في هذا المجال، سواء من الناحية القاعدية (وذلك عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات والقرارات واللوائح التي تتضمن تنظيماً لكيفية المحافظة على البيئة)، أو من الناحية الهيكلية (وذلك عن طريق إنشاء بعض الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، مثل برنامج الأمم المتحدة الذي أنشئ عام ١٩٧٢).

وتعرف المنظمات الدولية بأنها "عبارة عن هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"[٢٧].

لعب الأساس المنطقي لمبدأ الوقاية دوراً مهماً في العديد من قضايا منظمة التجارة العالمية (WTO) حيث فسرت منظمة التجارة العالمية المادة العشرين من اتفاقية الجات (GATT) على أنها تبرر الاستثناءات من قواعد منظمة التجارة العالمية بهدف حماية البيئة وهو ما يمثل هدفاً وقائياً، وقد تجلى ذلك بوضوح في قضية الروبيان والسلحفاة الشهيرة، حيث أشارت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية إلى ديباجة اتفاق مراكش التي تؤكد على التنمية المستدامة وحماية البيئة والحفاظ عليها، وقد استخدمت ذلك لتفسير المادة ٢٠ (ز) وتحديداً مصطلح "الموارد الطبيعية" ليشمل الموارد البيولوجية[٢٨]، كما اعتبرت السياسات التي تبنتها الولايات المتحدة "مرتبطة" بالهدف الوقائي، بالإضافة إلى ذلك نظرت هيئات منظمة التجارة العالمية وهيئة الاستئناف فيما إذا كانت التدابير المختلفة المتخذة لتجنب التدهور البيئي يمكن تبريرها بموجب الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ (أ)، (ب)، (د)، (ز).

وبشكل أكثر تحديداً، استخدمت هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية المبدأ الوقائي المتمثل في صيغة مبدأ ريو ٢ بشكل جزئي أو كلي لتفسير المادة العشرين من اتفاقية الجات، كما تم استخدام مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام لتفسير المادة ٢٠ (ز) بهدف تقديم حجة مفادها أن استغلال الموارد لا يتعارض بالضرورة مع الهدف المتزامن لحماية البيئة. ففي قضية الصين للمواد الخام[٢٩]، ذكرت اللجنة أن "مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية يتيح للدول الأعضاء الفرصة لاستخدام مواردهم الطبيعية لتعزيز تنميتهم مع تنظيم استخدام هذه الموارد لضمان التنمية المستدامة". وقد تم تأكيد هذا الموقف من قبل اللجنة في قضية الصين – المعادن النادرة، ولكن هذه المرة استناداً إلى مبدأ ريو ٢ برمته[٣٠].

واستخدمت لجنة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية المبدأ الثاني من إعلان ريو كمساعد تفسيري لكلمة "حفظ" الواردة في المادة ٢٠ (ز) من اتفاقية الجات، وفي هذه القضية بررت الصين فرض رسوم وحصص تصدير على المعادن النادرة بدعوى الحفاظ عليها، على الرغم من أنها كانت تستغل هذه الموارد للاستخدام المحلي.

وقد دفعت الصين بأن هدف "الحفظ" بموجب المادة ٢٠ (ز) لا يقتصر على السياسات المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية غير المتجددة بل يشمل أيضاً السياسات المتعلقة باستخدام تلك الموارد وإدارتها، وفي المقابل رفض المشتكون تعريف "الحفظ" على أنه يشمل تأسيس الاستخدام المستدام[٣١].

وقد استند هذا الاستنتاج إلى تفسير مشترك لمبدأي ريو ٢ و٤، واللذين تم اقتباسهما بالكامل في التقرير، وتأكيداً للاجتهاد القضائي في قضية الصين – المواد الخام، فسرت اللجنة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بأنه "حق الأعضاء في استخدام مواردهم الطبيعية لتعزيز تنميتهم مع تشجيع تنظيم

هذا الاستخدام لضمان التنمية المستدامة"، وخلصت اللجنة إلى أن "الحفاظ على البيئة والتنمية الاقتصادية ليسا هدفين متناقضين في السياسة؛ بل يمكن أن يعملا بتناغم ووئام"[٣٢].

وفي قرار توافقي يهدف إلى حماية العالم من أزمات الأمراض المعدية في المستقبل، وفي ضوء التأثير الناجم عن (جائحة كوفيد-١٩) وافقت الدول الـ١٩٤ الأعضاء في المنظمة الصحة العالمية على الشروع في عملية عالمية لصياغة نص اتفاقية أو صك دولي آخر بموجب دستور منظمة الصحة العالمية بغية تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

وقد اجتمعت جمعية الصحة في دورة استثنائية هي الثانية على الإطلاق منذ تأسيس المنظمة واعتمدت مقرراً إجرائياً وحيدا بعنوان: "عالم متضامن"، وينصّ المقرر الإجرائي للجمعية على إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية لصياغة اتفاقية أو صك دولي آخر بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها بغية اعتماده بموجب المادة ١٩ من دستور المنظمة أو أي من أحكام الدستور الأخرى على النحو الذي تراه هيئة التفاوض مناسباً.

ومما سبق يتضح بأن منظمة الصحة العالمية تهدف إلى الحفاظ على صحة الإنسان وحمايته من جميع الأمراض والأوبئة ومكافحة التلوث بكل أنواعه، وبالتالي فإن أهداف المنظمة وقائية وتسعى إلى الحفاظ على الصحة العامة.

ومنذ عام ١٩١٩ أبرمت منظمة العمل الدولية وأصدرت أكثر من ١٥٨ اتفاقية و١٦٨ توصية تتعلق بالسلامة والصحة المهنية للعمال بهدف تحسين بيئة العمل[٣٣].

ومن الأمثلة على ذلك:

١. **التوصية رقم ١١٤ لعام ١٩٦٠:** الخاصة بحماية العمال من الإشعاع.

٢. **التوصية رقم ١٥٦ لعام ١٩٧٧:** حول حماية العمال من الأخطار المهنية الناشئة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل.

٣. **اتفاقية السلامة لسنة ١٩٩٠:** المتعلقة باستخدام المواد الكيميائية في مكان العمل، والتي دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٩٣.

المبحث الثاني: تكريس مبدأ الوقاية في التطبيقات القضائية

إن التحديات التي تواجه القانون الدولي للبيئة اليوم لا تتعلق إلى حد كبير بغياب القواعد القانونية المخصصة للاستجابة للتدهور البيئي بقدر ما تتعلق بتنفيذها، وحتى وقت قريب كان تردد الدول في تطبيق قانون مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية يحد من دور القضاء الدولي في حماية البيئة، ومع ذلك شهدت التسعينيات زيادة ملحوظة في الأحكام القضائية المتعلقة بالقضايا البيئية.

وتستوجب الإجراءات الوقائية الضرورية اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة، ويجب التأكيد على الالتزام بالتشريعات البيئية في جميع القرارات القضائية سواء على المستوى الدولي أو المحلي. وتُظهر العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المحلية والدولية وهيئات التحكيم تبنياً

لمبدأ الوقاية، حيث تؤكد هذه الأحكام على إلزام الدول باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة لمنع الأضرار البيئية التي تهدد سلامة الدول المجاورة.

وسوف نقدم في هذا المبحث تحليلاً للحالات التي أشارت بشكل مباشر أو غير مباشر إلى مبدأ الوقاية، ومن أجل الإيجاز لا يقدم هذا المبحث تحليلاً كاملاً ومفصلاً لكل قضية، فهو بمثابة مقدمة أولية لكل قضية ومساهمتها في دراسة الوقاية، وسنتناول أولاً تحليلاً للسوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية في (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى السوابق القضائية المحلية التي تشير إلى مبدأ الوقاية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس مبدأ الوقاية في التطبيقات القضائية الدولية

إن عدد المطالبات الدولية التي تتضمن عنصراً بيئياً يظل محدوداً نسبياً لأن الفصل في القضايا البيئية لم يبدأ في التطور إلا في الآونة الأخيرة، ومع ذلك فإن تعزيز الوقاية يرجع إلى حد كبير إلى الفقه القانوني للمحاكم والهيئات القضائية الدولية التي قدمت مساهمات كبيرة في بلورتها كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، بدءاً بقضية مصهر تريل الشهيرة والتي تم الاستشهاد بها كثيراً.

وقد وجدنا آثاراً لمبدأ الوقاية في القضايا المبكرة التي رفعت أمام محكمة العدل الدولية، ولكن محكمة العدل الدولية لم تتح لها الفرصة للاعتراف بالوضع العرفي لمبدأ ستوكهولم رقم ٢١ إلا في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٩٦ بشأن شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٣٤]، ثم أعقب هذا الاعتراف أحكام بشأن الموضوع أوضحت محتوى التزام الوقاية وقرارات بشأن التدابير المؤقتة التي تسترشد بمبدأ الوقاية.

وبالإضافة إلى ذلك بعد اعتماد مبدأ ستوكهولم رقم ٢١ بدأت الدول تشير إلى الوقاية سواء ضمناً أو صراحةً في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية.

تُعد قضية التجارب النووية مثالاً بارزاً على النزاعات البيئية الدولية، حيث نشأ النزاع بسبب الآثار المحتملة للتجارب النووية التي أجرتها فرنسا في جنوب المحيط الهادئ وتحديداً في جزر موروروا وفانغاتوفا خلال الستينيات والسبعينيات.

إذ قدمت نيوزيلندا وأستراليا طلباً إلى محكمة العدل الدولية لاتخاذ تدابير مؤقتة بحجة أن التداعيات الإشعاعية المحتملة لهذه التجارب تنتهك حقوق المجتمع الدولي بأكمله بالإضافة إلى حقوق نيوزيلندا المحددة.

وقد استجابت محكمة العدل الدولية جزئياً لطلب نيوزيلندا، حيث منحت انتصافاً مؤقتاً لحماية حقوق نيوزيلندا المحددة فقط، ولم تتخذ إجراءات بشأن الحقوق التي طالبت بها نيوزيلندا نيابة عن المجتمع الدولي.

ركزت نيوزيلندا في قضية التجارب النووية على الآثار المحتملة للتلوث الإشعاعي على البيئة وليس فقط على انتهاك السيادة الإقليمية[٣٥]، كما طلبت من محكمة العدل الدولية أن تحكم بأن التجارب النووية الفرنسية قد انتهكت "حقوق جميع أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك نيوزيلندا".

وحكمت المحكمة بأن التجارب النووية قد توقفت بالفعل في أعقاب الإعلانات الفرنسية بأنها لن تواصل التجارب النووية، إلا أن المحكمة لم تصرح بما إذا كانت الدول خاضعة لهذا الالتزام تجاه الكافة بحماية البيئة[٣٦].

وقد ساهمت أربعة نزاعات بيئية رئيسية رُفعت إلى محكمة العدل الدولية في توضيح مضمون مبدأ الوقاية.

ففي قضية مشروع غابتشيكوفو– ناغيماروس (Gabčíkovo-Nagymaros) لعام ١٩٩٧ بين المجر وسلوفاكيا، اعترفت المحكمة بمبدأ الوقاية لأول مرة في نزاع مثير للجدل يتعلق ببناء السدود على نهر الدانوب، وقد أولت المحكمة اهتماماً خاصاً للمخاوف البيئية، حيث أقرت بأن المخاوف التي أثارتها المجر بشأن الحالة البيئية لمنطقة غابتشيكوفو– ناغيماروس نتيجة لبناء السدود، يمكن اعتبارها مصلحة أساسية تبرر حالة الضرورة النافية لعدم المشروعية [٣٧]

وتتلخص وقائع القضية في قيام المجر في وضع حد للاتفاقية التي كانت تربطها بسلوفاكيا بخصوص مشروع بناء سد ومركز لتوليد الكهرباء بين الدولتين على ضفاف نهر الدانوب، محتجة بأن طبيعة الأشغال المزمع انجازها ستؤدي إلى أخطار جسيمة قد تقع على مياه النهر، مما يسبب تلوث مصادر مياه الشرب التي تمول العاصمة بودابست، وهذا استناداً إلى عدة دراسات علمية وتقنية تم إجراؤها.

تُعتبر الفقرة ١٤٠ من حكم محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو– ناغيماروس ذات أهمية خاصة في سياق مبدأ المنع وذلك لاحتوائها على ثلاثة استنتاجات قانونية هامة [٣٨]:

أولاً: قضت المحكمة بأن معاهدة عام ١٩٧٧ المتعلقة ببناء وتشغيل نظام أقفال غابتشيكوفو– ناغيماروس يجب تفسيرها في ضوء "المعايير الحالية" بما في ذلك الالتزامات الوقائية للحفاظ على جودة مياه نهر الدانوب وحماية الطبيعة.

ثانياً: أقرت المحكمة بأنه "في مجال حماية البيئة، اليقظة والوقاية مطلوبتان في مجال حماية البيئة نضراً للطبيعة غير القابلة للإصلاح في كثير من الأحيان للأضرار التي تلحق بالبيئة، ولذلك فقد أكدت المحكمة أن انتشار الأساس الوقائي مبرر بسبب أوجه القصور في النهج العلاجي".

ثالثاً: حددت المحكمة أنه لابد من تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاعتبارات البيئية، وبالتالي وصفت مبدأ الوقاية بأنه قادر على تقييد جزئياً النمو الاقتصادي.

وفي قضية مطاحن اللب على نهر أوروغواي، إذ بدأت الأوروغواي في بناء مصانع اللب على نهر أوروغواي في عام ٢٠٠٥ مما أثار قلق الأرجنتين بشأن تأثير ذلك على البيئة، وفي عام ٢٠٠٦ قدمت الأرجنتين شكوى رسمية إلى محكمة العدل الدولية، وفي عام ٢٠١٠ أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها النهائي في القضية، وقد عزز نزاع مطاحن اللب الوقاية بطريقتين [٣٩]:

أولاً: اعترفت صراحةً بالوقاية كقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي على أساس الفقرة ٢٩ من رأيها الاستشاري بشأن الأسلحة النووية، وبالتالي لم تترك مجالاً للشك في تفسير العبارة.

ثانياً: أعطت المحكمة الفرصة لتوضيح طبيعة العناية الواجبة في الوقاية من خلال الحكم بأن الوقاية لها "أصولها في العناية الواجبة المطلوبة من الدولة في أراضيها"، ونتيجة لذلك فإن الدولة ملزمة باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها لتجنب الضرر البيئي.

ومن أجل تقييم ما إذا كانت أوروغواي قد أوفت بمستوى العناية المتوقع منها، قامت المحكمة بتقييم التزاماتها الموضوعية والإجرائية بالوقاية بشكل منفصل، وقد خلصت المحكمة إلى أن أوروغواي لم تنتهك التزامها بمنع التلوث على أساس أنها أجرت تقييماً للأثر البيئي واتبعت المعايير الدولية لمنع التلوث[٤٠].

ومع ذلك فقد خلصت المحكمة أيضاً إلى أن أوروغواي كان ينبغي لها أن تبلغ الارجنتين بخططها لترخيص بناء مطاحن اللب، وبالتالي فإنها انتهكت التزامها بالإبلاغ والإخطار والتفاوض[٤١].

ويشكل قرار المحكمة أهمية كبيرة بسبب المحتوى الذي أعطته لممارسة العناية الواجبة، حيث قضت بأن الوقاية لا يمكن تنفيذها إلا عند الوفاء بالتزامين متعارف عليهما: الالتزام بإجراء تقييم للأثر البيئي والالتزام بالتعاون[٤٢].

إن القضية التالية التي وصلت إلى المحكمة فيما يتصل بحماية البيئة، وهي قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي، وقد مثلت هذه القضية نزاعاً بيئياً بارزاً، إذ طرحت قضايا حماية البيئة البحرية في صدارة الاهتمام القانوني الدولي[٤٣].

فقد زعمت أستراليا أن اليابان انتهكت الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان والتي كان هدفها منع انقراض الحيتان، والواقع أن أستراليا حين زعمت في البداية أن اليابان انتهكت التزامها بالوقاية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي استناداً إلى المادة ٣ (التي تؤكد من جديد مبدأ ستوكهولم ٢١) إلا أنها سحبت هذا الادعاء المحدد أثناء سير الإجراءات[٤٤]، ومن المرجح أن يكون هذا راجعاً إلى حقيقة مفادها أن أستراليا اعتبرت أن إثبات انتهاك المادة ٣ كان صعباً للغاية، وهو ما يسلط الضوء على كيف يمكن اعتبار الوقاية غامضاً للغاية بحيث لا يمكن رفع دعوى على أساسه في سياق نزاع دولي.

ونتيجة لذلك نادراً ما ذكر الطرفان مسألة الوقاية في مرافعاتهما، وذلك على الرغم من أن الحفاظ على البيئة كان في صميم النزاع، وبالتالي فإن المحكمة ذاتها كما أوضح القاضي كانسادو تريندداد لم تر أنه " من المناسب أن تنطق بمبدأ الوقاية "، ولم تساهم القضية بشكل مباشر في تطوير قاعدة الوقاية[٤٥].

ويعتبر الفقه أن أول ظهور لمبدأ الوقاية في القانون الدولي للبيئة كان بمناسبة قضية مصهر تريل سنة ١٩٤١ بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وقد استندت محكمة التحكيم في هذه القضية التي تُعد نقطة انطلاق للقانون الدولي البيئي إلى قواعد الإنصاف.

وتتجلى تفاصيل القضية بشكل أساسي في النزاع الناشئ بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في التلوث البيئي الذي تعود جذوره إلى عام ١٨٩٦ عندما تم إنشاء مسبك للزنك والرصاص في إقليم كندا والذي كان يبعد سبعة أميال عن حدود الولايات المتحدة، ومنذ إنشاء المسبك وتشغيله بدأ ملاك المزارع الواقعة في منطقة الحدود يتعرضون للأضرار نتيجة لسحب الدخان المتصاعد من المسبك في الهواء والتي تحتوي على العديد من النفايات السامة والخطرة، وقامت الرياح بحمل هذا الدخان عبر حدود البلدين إلى حدود ولاية واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية، وتسبب هذا التلوث بأضرار جسيمة للأشخاص والممتلكات[٤٦].

وفي عام ١٩٢٥ بدأت المسألة تأخذ أبعاداً جديدة عندما تكونت هيئة للدفاع عن الأشخاص المتضررين بهدف التوصل إلى اتفاقات جماعية وقررت حكومة الولايات المتحدة أن تتولى رسمياً مهمة حماية البيئة(٤٧).

وقد اتفق الطرفان المتنازعان على إحالة النزاع بينهما إلى هيئة التحكيم التي أصدرت حكمها خلال عام ١٩٤١، وتضمن الحكم المذكور التأكيد على مبادئ القانون الدولي العرفي خاصةً مبدأ عدم التسبب في ضرر عابر للحدود(٤٨).

وبمناسبة قرار التحكيم الذي صدر بشأن القضية نص الحكم على ما يلي:

"وفقاً لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة لا يحق لأي دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ضارة ينتج عنه وصول أبخرة إلى إقليم دولة أجنبية أو إلى ممتلكات الأشخاص في الدولة الأجنبية، وذلك شرط أن تكون المسألة على جانب من الجسامة أو يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة"(٤٩).

ومن الجدير بالذكر أن هيئة التحكيم اعتمدت على عدم اتخاذ كندا للإجراءات والتدابير الوقائية لمنع وصول أبخرة إلى الولايات المتحدة للحكم بالتعسف في استعمال الحق.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الوقاية في التطبيقات القضائية الوطنية

استكمالاً لاستعراض السوابق القضائية المتعلقة بمبدأ الوقاية، يركز المطلب التالي على القضايا التي استندت فيها المحاكم المحلية إلى المعايير الدولية للوقاية.

إن النهج الذي تتبعه المحاكم المحلية في التعامل مع معيار دولي مثل مبدأ الوقاية يكون بالضرورة محدوداً، وذلك بسبب ارتباط القانون الدولي بالنظام القانوني المحلي وكيفية إدماجه في القانون المحلي. ومع ذلك فإن هذا المطلب لا يهدف إلى إجراء تحليل مقارن لكيفية تفاعل القانون المحلي مع القانون الدولي للبيئة، بل يهدف إلى تحديد الطرق المختلفة التي اعتمدت بها المحاكم المحلية على مبدأ الوقاية واستكشاف كيفية تطبيق المحاكم المحلية لمبدأ الوقاية الدولي في أحكامها(٥٠).

على الرغم من أن عدد القضايا التي استندت فيها المحاكم المحلية إلى مبدأ الوقاية لا يزال محدوداً نسبياً، إلا أنه من المتوقع تزايد الإشارات إلى هذا المبدأ في المستقبل وذلك بسبب تزايد الترابط بين الأنظمة القانونية الوطنية والدولية(٥١)

وقد تم إقرار الأخذ بالتدابير الوقائية لمنع حطر التلوث الذي يهدد صحة الأنسان أو البيئة في العديد من القرارات القضائية على مستوى القضاء الداخلي.

إذ كرس القضاء الفرنسي المبدأ صراحة في قضية الأشجار المصابة بفيروس "Shark"، وتتلخص وقائع القضية في تضرر أشجار الفاكهة التابعة لشركة زراعية تدعى "Durance crau" نتيجة انتقال فيروس "Shark" من البستان التجريبي المجاور الذي يمتلكه المعهد الوطني للبحوث الزراعية – وهو مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية، وقد طالب مسؤولو الشركة بالتعويض معتبرين أن المعهد المدعى عليه لم يتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة المتمثلة في قلع الأشجار المصابة في الوقت المناسب(٥٢).

كما أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا حكماً بتحميل وزارة الأغذية والزراعة والثروة السمكية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لتقصيرها في ممارسة سلطاتها الرقابية، وقد تمثل هذا التقصير في التأخر والإهمال في اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحد من انتشار الوباء والمتمثلة في قلع الأشجار المصابة وفقاً للمادة (٣٠٣) من قانون الريف لسنة ١٨٩٦ المعدل والمتمم[٥٣].

واستندت المحكمة في حكمها إلى المعرفة العلمية والتجريبية التي تؤكد خطورة الفيروس وسرعة انتشاره بين الأشجار، كما ألزمت المحكمة الوزارة بدفع التعويض المناسب للشركة المتضررة[٥٤].

أكد القضاء الفرنسي أيضاً على مبدأ اتخاذ السلطات الإدارية للتدابير الوقائية اللازمة في الوقت المناسب، وذلك في حكم لمحكمة بوردو بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٩٣، وقد قضت المحكمة بمسؤولية البلدية لتقصيرها في اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الأضرار الناتجة عن تلوث المياه بسبب النفايات المتأتية من منشأة مصنفة، واعتبرت المحكمة أن التصدي لهذه المخاطر يقع ضمن صلاحيات رئيس البلدية[٥٥].

ورفعت شركة إسبانية مصرية متخصصة في إنتاج مادة الأسبستوس (الأميانت) وهي شركة "أورا مصر" دعوى قضائية ضد قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة المصري رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤، الذي يحظر دخول مادة الأسبستوس بجميع أنواعها إلى جمهورية مصر العربية.

وقد قضت المحكمة برفض الطعن مبررة حكمها الصادر في ٣ تشرين الثاني ٢٠٠٧ بأن القرار صدر بناءً على نتائج دراسات أجرتها جهات مختصة في الصحة والبيئة، والتي أثبتت خطورة استخدام هذه المادة على الصحة العامة، وبالتالي رأت المحكمة أن الإدارة قد قامت بدورها الوقائي في أمر يتعلق بصحة عموم المواطنين مما يستوجب رفض الطعن[٥٦].

في سياق مماثل، ألزم القضاء الجزائري السلطات التنظيمية باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية حياة المواطنين، وقد تم ذلك في قرار لمجلس الدولة الجزائري حيث قضى بمسؤولية البلدية عن إهمال صيانة عمود كهربائي موجود على الطريق العام، مما أدى إلى وفاة شخص صعقاً بالكهرباء نتيجة تسرب التيار من العمود، واستند القاضي في حكمه إلى المادة (٧١) من قانون البلدية رقم ٩٠-٠٨، التي تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لسلامة الأشخاص[٥٧] .

كما ألغى مجلس الدولة الفرنسي قراراً صادراً عن وزارة الداخلية يسمح بإنشاء حلبة سباق سيارات "circuit de vitesse d’alés gard" في المناطق السكنية معتبراً إياه خطراً على السكان المجاورين بسبب الضوضاء المزعجة التي قد تنجم عنه، وهذا الإجراء يمثل الهدف الأساسي للوقاية الذي يركز على منع حدوث الضرر من مصدره، وبالتالي يجب الحفاظ على البيئة الأصلية قدر الإمكان[٥٨].

وتم اختيار منهجين لتحليل القضايا، يتمثل المنهج الأول في التركيز على الحالات التي استندت فيها المحاكم المحلية إلى مبدأ ستوكهولم (المبدأ ٢١) والذي ينص على أن للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية ولكن عليها مسؤولية ضمان عدم تسبب أنشطتها في أضرار بيئية للدول الأخرى، أو ما يماثله في مبدأ ريو (المبدأ ٢) ينص على أن للدول الحق في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسياساتها البيئية والتنموية، ولكن عليها مسؤولية ضمان عدم تسبب أنشطتها في أضرار بيئية للدول الأخرى.

أما المنهج الثاني، فيركز على الجوانب الأكثر تعقيداً لمبدأ الوقاية ويسلط الضوء على الحالات التي اعتمدت فيها المحاكم المحلية على الالتزامات العرفية والمعاهدات المتعلقة بالوقاية.

المنهج الأول: الاستناد إلى مبدأ ستوكهولم ٢١ في تطبيق الالتزامات الوقائية

تعتمد المحاكم المحلية على مبدأ ستوكهولم ٢١ أو مبدأ ريو ٢ بشكل أساسي في حالات الضرر العابر للحدود، وتعتبر قضية مناجم البوتاس مثالاً مهماً على ذلك، حيث يتعلق النزاع بتلوث نهر الراين بالكلوريد الناتج عن تعدين خام البوتاسيوم واستغلاله في فرنسا، وتقع مناجم البوتاس في منطقة الألزاس الفرنسية وتستغل منذ القرن التاسع عشر، وتنتج هذه المناجم كميات كبيرة من الكلوريد الذي يتم تصريفه في نهر الراين وقد تسبب هذا التصريف في زيادة ملوحة نهر الراين مما أضر بالزراعة وإمدادات المياه في الدول الواقعة على طول النهر، ورفعت الدول المتضررة دعاوى قضائية ضد فرنسا للمطالبة بوقف التلوث ودفع التعويضات، وقد أكدت المحاكم الفرنسية بما في ذلك المحكمة الإدارية في ستراسبورغ على أن مبدأ حظر التسبب في الضرر ينطبق في هذه الحالة، وأكدت المحاكم على ضرورة تحديد آثار التصريفات بدقة خارج الإقليم الوطني وفقاً للمبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية[٥٩].

واتبع مجلس الدولة الفرنسي النهج نفسه، إذ قضى بأن بيان الأثر البيئي لا يمكن أن يقتصر على العواقب البيئية داخل الأراضي الفرنسية فقط، بل يجب أن يشمل قدر الإمكان البعد العابر للحدود. كما تناولت المرحلة الهولندية من الدعوى القضائية مبدأ الحظر الدولي للضرر العابر للحدود، ولكنها اعتمدت نهج غير تقليدي، فقد رأت محكمة روتردام أن المبدأ الدولي "*sic utere tuo*" المستمد من قضية مصهر تريل ومبدأ ستوكهولم (٢١) لا ينظم العلاقات بين الدول فقط بل بين مواطنيها أيضاً[٦٠].

إلا أن هذه القضية تُعد "حالة شاذة" وقد أبطلتها محكمة الاستئناف في لاهاي، التي قضت بأنه من غير الصحيح تطبيق " قواعد القانون الدولي غير المكتوبة، والتي ليس لها تأثير مباشر ولكنها تنطبق حصرياً على الدول بصفتها أشخاصاً قانونية في نزاع بين أفراد عاديين"[٦١].

ونتيجة لذلك، أبطل الحكم على أساس أن القاعدة الدولية للوقاية في مظهرها الذي لا يسبب ضرراً لا يمكن تطبيقها مباشرة على الأطراف الخاصة.

وفي قضية تتعلق بالتخلص من النفايات التي تهدد الحق في الحياة والبيئة الصحية، استندت محكمة العدل العليا في كوستاريكا إلى مبدأ ريو ٢ ليس لانتزاع التزامات قانونية محددة، بل لوضع النزاع في سياق دولي أوسع، وللتأكيد على أن حماية البيئة هي مصلحة عالمية مشتركة[٦٢].

المنهج الثاني: الالتزامات الوقائية العرفية والمعاهدات في المحاكم المحلية

بعيداً عن الإشارة المحددة إلى مبدأ ستوكهولم ٢١، أشارت المحاكم المحلية أيضاً إلى مبدأ الوقاية بشكل عام، سواء كان ذلك في صورة التزام بموجب معاهدة وقائية أو كمبدأ توجيهي من مبادئ القانون البيئي الدولي.

هذا الاعتماد ليس شائعاً، نظراً لأن الالتزامات الدولية غالباً ما يتم دمجها في القانون المحلي، وإذا لم يكن الأمر كذلك فسيكون من الصعب إثبات تأثيرها المباشر (إذا كان النظام المحلي يسمح بذلك) بسبب طبيعة الالتزام الغامضة بشكل عام[٦٣].

وفي حين أن دور المحاكم الوطنية في تطبيق القانون الدولي البيئي كان محدوداً في السابق، إلا أنها تلعب الآن دوراً متزايد الأهمية في مساءلة الدول عن التزاماتها الدولية، ويتضح ذلك على وجه الخصوص في الدعاوى المتعلقة بالمناخ، حيث يمكن للمحاكم الوطنية أن تلعب دوراً محورياً في مساءلة الدول على إخفاقها في التخفيف من آثار تغير المناخ(٦٤).

وفي هذا السياق يمكن استخدام المعيار الدولي للوقاية كحجة داعمة لوضع النزاع في السياق القانوني الدولي وتعزيز وجود الالتزامات المحلية وتحديد نطاقها، وتعتبر قضية مؤسسة أورجيندا (وهي منصة للمواطنين معنية بالانتقال إلى مجتمع مستدام) ضد الحكومة الهولندية مثالاً بارزاً على كيفية استخدام المعايير الدولية للوقاية في المحاكم الوطنية، وتعد هذه القضية تاريخية حيث رفعتها مؤسسة أورجيندا ضد الحكومة الهولندية مطالبةً إياها باتخاذ إجراءات أكثر صرامة للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة(٦٥).

واستخدمت محكمة لاهاي المحلية الالتزامات الدولية المتعلقة بالوقاية كأداة تفسيرية للحكم بشأن عدم كفاية التدابير الوقائية التي اتخذتها هولندا للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، أدركت المحكمة أنه نظراً لأن القواعد الدولية ليس لها تأثير مباشر في القضاء المحلي، فأن الواجبات الوقائية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والقانون الدولي العرفي "ليس لها قوة ملزمة" تجاه المواطنين (الأفراد والأشخاص الاعتباريين)، ولكنها تنطوي فقط على التزامات تجاه الدول الأخرى(٦٦).

وبعبارة أخرى، استخدمت المحكمة المحلية مبدأ الوقاية كأداة تفسير لتقييم ما إذا كانت هولندا قد أوفت بواجب العناية المتوقع منها بموجب المادة ٢١ من الدستور الهولندي، وبناءً على ذلك قضت المحكمة بأن الدولة اتخذت تدابير غير كافية للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة في هولندا، وذلك من أجل "تجنب الخطر الوشيك الناجم عن تغير المناخ"(٦٧).

وبشكل أعم، يستخدم مبدأ الوقاية رغم غموضه في الأبعاد الدولية والمحلية بانتظام عندما يطلب من المحاكم المحلية تحقيق التوازن بين المصالح البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

في الختام، تتجنب المحاكم المحلية عادةً الاعتماد بشكل مباشر على مبدأ الوقاية كقاعدة للقرار، مفضلةً إرساء قراراتها على القانون المحلي بدلاً من القانون الدولي، ومع ذلك فإنها غالباً ما تستند بشكل غير مباشر على مبدأ الوقاية كوسيلة للتفسير، وفي هذه الحالة تستخدم المحاكم مبدأ الوقاية إما كأساس منطقي معترف به على نطاق واسع من قبل المجتمع الدولي، أو كالتزام تعاهدي دولي يساهم في وضع السياق وتفسير النصوص المحلية.

إن تعدد القضايا التي اعتمدت على مبدأ الوقاية هو دليل على الدور المتزايد الأهمية الذي يلعبه هذا المبدأ في القانون الدولي، بما في ذلك في الفروع التي لا تستند بشكل صارم إلى مبرر بيئي، ومنذ اعتراف محكمة العدل الدولية بالطبيعة العرفية لمبدأ ستوكهولم ٢١ ازداد دور المحاكم والهيئات القضائية الدولية في توضيح نطاق هذا المبدأ، ويعد تزايد التحكيم البيئي دليلاً على تغير في كيفية نظرة الدول إلى الأضرار البيئية حيث أصبحت تعتبرها قضايا قابلة للتقاضي (وتستحق التقاضي) من قبل الأفراد الذين يسعون إلى تأكيد حقهم في العيش على كوكب مستدام، وهذا يمنح المحاكم فرصة لتوضيح وتطوير مفهوم مبدأ الوقاية.

الخاتمة

في ختام بحثنا، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات، وهي كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. ساهمت الصكوك القانونية غير الملزمة والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي انتشرت بشكل كبير خلال الثمانينيات والتسعينيات في ترسيخ مبدأ الوقاية كأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، وقد تحول هذا المبدأ بمرور الوقت إلى قاعدة قانونية عُرفية.

٢. عدم تناسب العقوبات المطبقة على الجرائم البيئية مع حجم الأضرار الواقعة على البيئة، إذ غالباً ما ينظر إلى الجرائم البيئية على أنها أقل خطورة من الجرائم التقليدية مثل جرائم العنف أو السرقة مما ينعكس في حجم العقوبات، هذا التجاهل لا يعكس حقيقة أن الأضرار البيئية يمكن أن تكون واسعة النطاق وطويلة الأمد وتؤثر على صحة الإنسان والنظم البيئية والاقتصاد.

٣. تتلازم حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة كثنائي لا ينفصل، حيث تقوم التنمية المستدامة في جوهرها على ضمان الاستخدام العادل والمستمر للموارد الطبيعية والتعامل المسؤول مع البيئة الإنسانية، وهو ما يهدف في نهاية المطاف إلى الحفاظ على البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة.

٤. من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي وحسب قدراتها، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية لغرض منع تلوث وتدهور البيئة، وهذا ما رأيناه في كافة الاتفاقيات السابقة المذكورة.

٥. إن تعدد القضايا التي اعتمدت على مبدأ الوقاية هو دليل على الدور المتزايد الأهمية الذي يلعبه هذا المبدأ في القانون الدولي.

ثانياً: الاقتراحات: وبناءً على ما سبق نود تقديم الاقتراحات التالية:

١. لتعزيز مكانة مبدأ الوقاية في القانون الدولي يتعين على القضاء الدولي وعلى رأسه محكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي الأممي الأبرز وكذلك هيئات تسوية المنازعات الأخرى مثل تلك التابعة لمنظمة التجارة العالمية، أن تصدر آراء واضحة بشأن قيمته القانونية، ويتجلى ذلك سواء في الفتاوى الاستشارية التي تقدمها المحكمة أو في الأحكام الصادرة في المنازعات المعروضة، مع إيلاء الاعتبار اللازم لقيمته العرفية وتأكيد حضوره في الاتفاقيات الدولية التي يستند إليها القضاء في أحكامه.

٢. لضمان فعالية معالجة المنازعات البيئية وتحقيق العدالة في محاسبة المتسببين بالأضرار، من الضروري العمل على تأسيس محكمة دولية متخصصة في هذا المجال، على أن يكون مبدأ الوقاية من الركائز الأساسية في عملها، إذ ستساهم هذه المحكمة في سرعة الفصل في القضايا البيئية وإلزام مرتكبي الجرائم البيئية بتعويض الأضرار الناجمة عن أفعالهم.

٣. إدراكاً للمسؤولية المشتركة تجاه البيئة العالمية وأهمية العمل الجماعي لمواجهة التحديات البيئية، تبرز الحاجة إلى تأسيس هيئة دولية متخصصة تعنى بشؤون البيئة، وتضم في عضويتها كافة دول العالم، ويجب أن تضطلع هذه الهيئة بدور محوري في متابعة سياسات حماية البيئة ودفع عجلة التنمية المستدامة والإشراف على تنفيذ قراراتها من خلال التصدي للمخاطر البيئية التي تهدد كوكبنا باعتبارها قضايا عالمية تتطلب حلولاً مشتركة.

الهوامش:

([1]) PIERRE-MARIE DUPUY and JORGE E. VIÑUALES, International Environmental Law.

([٢]) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بتاريخ ١٢ آذار ١٩٨٩.

([٣]) المادتين (٢٤) و(٢٥) من اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار.

([٤]) محمود خليل جعفر ونور خالد ابراهيم، الحماية الدولية لمنطقة أعالي البحار من التلوث النووي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، الجزء الأول، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ٢٠٢١، ص ٢٤٥-٢٤٦.

([٥]) الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية والمتبناة بنيويورك في ٩ آيار ١٩٩٢، دخلت حيز النفاذ في ٢١ آذار ١٩٩٤.

([٦]) مصطفى سالم عبد وحوراء قاسم فانوس، العدالة المناخية في ضوء اتفاقية باريس لتغير المناخ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٧، الجزء الأول، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ٢٠٢٣، ص ١١٦.

([٧]) اتفاقية أوسلو للإغراق لعام ١٩٧٢، ودخلت حيز النفاذ في ٧ نيسان ١٩٧٤.

([٨]) اتفاقية برشلونة التي تم اعتمادها في ١٦ شباط ١٩٧٦ في برشلونة ودخلت حيز النفاذ في ١٢ شباط ١٩٧٨.

([٩]) صباح سامي داوود وكولجين علي أكبر، التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، الجزء السادس، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ٢٠١٩، ص ٣٧٠.

([١٠]) اتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر البرية المعتمدة في ٤ كانون الثاني ١٩٧٤.

([١١]) معاهدة تاريخية وقعت في مدينة ماستريخت الهولندية في ٧ شباط ١٩٩٢ ودخلت حيز التنفيذ في ١ تشرين الثاني ١٩٩٣، تعتبر هذه المعاهدة نقطة تحول حاسمة في تاريخ التكامل الأوروبي حيث حولت المجموعة الأوروبية إلى الاتحاد الأوروبي.

([١٢]) تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنتج عن التلوث بالزيت الناجم عن السفن وتوفير آلية لتعويض المتضررين من هذا التلوث. وقد تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات وكان آخرها في عام ١٩٩٢ وذلك لتوسيع نطاق التغطية وتعزيز آليات التعويض.

([13]) Atanzi, A. Koliopoulos, Wen Nikiforova, "The normative Principles of the Water Agreement of the United Nations Economic Commission for Europe", P. Yetanzi et al.(Eds.)United Nations Economic Commission for Europe Convention (No. 117)

([١٤]) اتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريودي جانيرو في ٥ حزيران سنة ١٩٩٢.

([15]) Encyclopedia T Treves, 'Customary International Law', in Max Planck of Public International Law (Oxford University Press 2006), para 60.

([16]) P Weil, 'Le droit international en que^te de son identite´: cours ge´ne´ral de droit international public' (1992) 237 Collected Courses of the Hague Academy of International Law 9–370, at 173.

(١٧) انظر على سبيل المثال لجنة القانون الدولي، "مشروع مقالات بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة (مع التعليقات)" (٢٠٠١) حولية لجنة القانون الدولي (المجلد الثاني، الجزء ٢) ١٤٨، التعليق العام، الفقرة ٤ (تبرير عبارة "مبدأ المنع الراسخ" على أساس قضية مصهر تريل).

(18) P-M Dupuy, 'Formation of Customary International Law and General Principles', in D Bodansky, J Brunne´e and E Hey (eds), The Oxford Handbook of International Environmental Law (Oxford University Press 2008) 450–62, at 452

(19) S Talmon, 'Determining Customary International Law: The ICJ's Methodology between Induction, Deduction and Assertion' (2015) 26(2) European Journal of International Law 417.

(20) N Petersen, 'The International Court of Justice and the Judicial Politics of Identifying Customary International Law' (2017) 28(2) European Journal of International Law 357, at 369 and 372.

(21) Bodansky 'Customary (and Not So Customary) International Environmental Law', p.115.

(22) J Knox, 'Myth and Reality of Transboundary Environmental Impact Assessment' (2002) 96 American Journal of International Law, p. 291, 319.

(23) Knox, 'Myth and Reality of Transboundary Environmental Impact Assessment', p.295.

(24) Knox, 'Myth and Reality of Transboundary Environmental Impact Assessment', p.295.

(25) G Lynham, 'the Sic Utere Principle as Customary International Law: A Case of Wishful Thinking?' (1995) 2 James Cook University Law Review, p. 172, 187.

(٢٦) حسام عبد الأمير خلف وحسن فلاح قاسم، حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد٣٦، الجزء الثالث، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ٢٠٢١، ص ٦٥٩.

(٢٧) هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٥.

(28) United States– Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products, Appellate Body Report, WT/DS58/AB/R (12 October 1998), para 129.

(29) China– Measures Related to the Exportation of Various Raw Materials, Panel Report, WT/DS394/R, WT/DS395/R, WT/DS398/R (5 July 2011).

(30) China– Measures Related to the Exportation of Various Raw Materials, para 7.381.

(31) China– Measures Related to the Exportation of Rare Earths, para 7.252.

(32) China– Measures Related to the Exportation of Rare Earths, para 7.265.

(33) Jean –LUC-Mathieu, La Protection International De L'Environnement, 2èmeEdition, Paris, Press Universitaires De France, 1991, P46.

(34) Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons (Advisory Opinion) (1996) ICJ Rep 226, para 29.

(35) Nuclear Tests (Australia v. France), Application instituting proceedings, para 49; Nuclear Tests (New Zealand v. France), Application instituting proceedings, para 28(c)–(e).

([36]) Nuclear Tests (Australia v. France) (Judgment) (1974) ICJ Rep 253, para 59.

([37]) Gabc˘ı´kovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia) (Judgment) (1997).

([38]) For a detailed ana lysis of this paragraph, see L-A Duvic-Paoli, 'Vigilance and Prevention', in S Forlati and M Mbengue (eds), The Gabc˘ı´kovo-Nagymaros Judgment and Its Contribution to the Development of International Law (Cambridge University Press, forthcoming).

([39]) Pulp Mills, para 101.

([40]) Owen McIntyre, 'The Contribution of Procedural Rules to the Environmental Protection of Transboundary Rivers in Light of Recent ICJ Case Law', in L Boisson de Chazournes, C Leb and M Tignino (eds), International Law and Freshwater: The Multiple Challenges (Edward Elgar 2013) p.239.

([41]) Pulp Mills, paras 104–7.

([42]) Pulp Mills, para 102, in which the Court recognized that cooperation was necessary to 'fulfil the obligation of prevention', and para 77.

([43]) Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening) (Judgment) (2014) ICJ Rep 226.

([44]) Whaling in the Antarctic, Application instituting proceedings, filed on 31 May 2010.

([45]) Whaling in the Antarctic, separate opinion of Judge of Canc¸ado Trindade, at 70

([٤٦]) شكر بني الحسين، "العدالة المائية من منظور القانون الدولي"، مجلة رؤى الاستراتيجية، العدد الأول، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سبتمبر ٢٠١٣، ص ٩٣.

([٤٧]) خالد السيد متولي محمد، خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الأولى، الطبعة الأولى، القاهرة، ص ٢٧٧.

([٤٨]) زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتور، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص ٣٢٥.

([٤٩]) المصدر السابق، ص ٣٢٦.

([50]) JE Nijman and A Nollkaemper (eds), 'Introduction', in New Perspectives on the Divide between National and International Law (Oxford University Press 2007), p.6.

([51]) P-M Dupuy, 'International Law and Domestic(Municipal) Law', in Max Planck Encyclopedia of Public International Law (Oxford University Press 2011) para 134

([٥٢]) الحبيب بن خليفة، الطابع التنظيمي للمبادئ العامة "قانون حماية البيئة نموذجاً"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص٦٧.

([٥٣]) وقد لوحظ أول ظهور للفيروس في أشجارها عام ١٩٨٤، غير أنه لم يتم اقتلاع كافة الأشجار إلا في عام ١٩٩٢.

([54]) Cour administrative d'appel de Marseille, N° 00MA01810, 10 janvier 2005, AJDA, 2005.

([٥٥]) دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص٨٩.

([٥٦]) أميرة عبدالله بدر، الأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٥١، نيسان ٢٠١٢، ص ٢٠- ٢١.

([٥٧]) وقد حكم مجلس الدولة بالتعويض بمبلغ مليون دينار جزائري لكلا الوالدين، وذلك في القرار رقم ٠٣٦٢٣٠ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠، المنشور بمجلة المحامي عدد ٢٨، ٢٠١٧، ص ٢٥٢-٢٥٣.

([٥٨]) آمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٣، ص ١٧٣-١٧٤.

([59]) A Palmer and C Robb (eds), International Environmental Law Reports, vol 4: International Environmental Law in National Courts (Cambridge University Press 2004) ('IELR') 209.

([60]) Anderson and Galizzi (eds), International Environmental Law in National Courts, p.13.

([61]) Anderson and Galizzi (eds), op.cit, p.13.

([62]) Carlos Roberta Mejia Chaco´n v. Ministry of Health and Municipality of Santa Ana, Constitutional Chamber, Supreme Court of Justice, San Jose ´, Costa Rica, 30 July 1993, IELR 183.

([63]) Anderson and Galizzi (eds), op.cit, p.9.

([64]) PdeVilchez Moragues, 'Broadening the Scope: The Urgenda Case, the Oslo Principles and the Role of National Courts in Advancing Environmental Protection Concerning Climate Change' (2016) 20 Spanish Yearbook of International Law 71.

([65]) Urgenda Foundation v. The State of the Netherlands (Ministry of the Infrastructure and the Environment), Hague District Court, 24 June 2015, available at http://uitspraken.rechtspraak .nl/inziendocument?id=ECLI:NL:RBDHA:2015:7196.

([66]) Urgenda Foundation v. The State of the Netherlands, para 4.42.

([67]) Article 21 of the Dutch Constitution imposes a duty of care on the State relating to the livability of the country and the protection and improvement of the living environment.

المصادر

المصادر العربية:

اولاً: كتب

١) الحبيب بن خليفة، الطابع التنظيمي للمبادئ العامة "قانون حماية البيئة نموذجاً"، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر.

٢) خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الأولى، القاهرة.

٣) هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، مكتبة السيسبان، بغداد.

ثانياً: رسائل واطاريح

١) آمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان.

٢) زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

ثالثاً: مقالات ومجلات

١) أميرة عبدالله بدر، الأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة.

٢) دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان.

٣) صباح سامي داوود وكولجين علي أكبر، التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد.

4) https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.315.

٥) شكر بني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، مجلة رؤى الاستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

٦) حسام عبد الأمير خلف وحسن فلاح قاسم، حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد.

7) https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.488

٨) محمود خليل جعفر ونور خالد ابراهيم، الحماية الدولية لمنطقة أعالي البحار من التلوث النووي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد.

9) https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.417.

١٠) مصطفى سالم عبد وحوراء قاسم فانوس، العدالة المناخية في ضوء اتفاقية باريس لتغير المناخ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد.

11) https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.639

ثانيًا: القوانين والاتفاقيات الدولية

١) اتفاقية أوسلو للإغراق لعام ١٩٧٢

٢) اتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر البرية ١٩٧٤

٣) اتفاقية برشلونة ١٩٧٦

٤) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها ١٩٨٩

٥) اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار (المادتين ٢٤ و٢٥)

٦) اتفاقية التنوع البيولوجي، ريو دي جانيرو ١٩٩٢

٧) الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية، نيويورك ١٩٩٢

٨) معاهدة ماستريخت ١٩٩٢

٩) اتفاقية باريس لتغير المناخ (لم يذكر تاريخ دخولها حيز النفاذ في المصادر)

ثالثًا: المصادر الأجنبية

1) A Palmer and C Robb (eds), International Environmental Law Reports, vol 4: International Environmental Law in National Courts (Cambridge University Press 2004).
2) Atanzi, A. Koliopoulos, Wen Nikiforova, "The Normative Principles of the Water Agreement of the United Nations Economic Commission for Europe", in P. Yetanzi et al. (Eds.)
3) Bodansky, Customary (and Not So Customary) International Environmental Law.
4) Cour administrative d'appel de Marseille, N° 00MA01810, 10 janvier 2005, AJDA, 2005.
5) Encyclopedia T Treves, 'Customary International Law', in Max Planck of Public International Law (Oxford University Press 2006).
6) G Lynham, 'The Sic Utere Principle as Customary International Law: A Case of Wishful Thinking?' (1995) 2 James Cook University Law Review.
7) Jean –LUC-Mathieu, La Protection International De L'Environnement, 2ème Edition, Paris, Press Universitaires De France, 1991.
8) JE Nijman and A Nollkaemper (eds), New Perspectives on the Divide between National and International Law, (Oxford University Press 2007).
9) J Knox, 'Myth and Reality of Transboundary Environmental Impact Assessment' (2002) 96 American Journal of International Law.
10) N Petersen, 'The International Court of Justice and the Judicial Politics of Identifying Customary International Law' (2017) 28(2) European Journal of International Law.
11) Owen McIntyre, The Contribution of Procedural Rules to the Environmental Protection of Transboundary Rivers in Light of Recent ICJ Case Law, in L Boisson de Chazournes et al.
12) P-M Dupuy, 'Formation of Customary International Law and General Principles', in The Oxford Handbook of International Environmental Law (Oxford University Press 2008).
13) P-M Dupuy, 'International Law and Domestic (Municipal) Law', in Max Planck Encyclopedia of Public International Law (Oxford University Press 2011).
14) P Weil, 'Le droit international en quête de son identité: cours général de droit international public' (1992) 237 Collected Courses of the Hague Academy of International Law.
15) PdeVilchez Moragues, Broadening the Scope: The Urgenda Case, the Oslo Principles and the Role of National Courts in Advancing Environmental Protection Concerning Climate Change (2016) 20 Spanish Yearbook of International Law.

16) S Talmon, 'Determining Customary International Law: The ICJ's Methodology between Induction, Deduction and Assertion' (2015) 26(2) European Journal of International Law.
17) United States– Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products, Appellate Body Report, WT/DS58/AB/R (12 October 1998).
18) Urgenda Foundation v. The State of the Netherlands (Ministry of the Infrastructure and the Environment), Hague District Court, 24 June 2015.
19) Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening) (Judgment) (2014) ICJ Rep 226.